

0999 - حكم موافقة المأموم للإمام في تكبيرة الإحرام - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

ايضا يقول في سؤال اخر صليت اماما برجلين سمعت احدهما كبر للاحرام اثناء تكبيرتي للاحرام وقد مضيت في الصلاة مع اعتقادي بطلان صلاة الرجل المذكور فما الحكم حفظكم الله يقول صليت اماما برجلين سمعت احدهما كبر للاحرام اثناء تكبيرتي للاحرام -

[00:00:00](#)

وقد مضيت في الصلاة مع اعتقادي بطلان صلاة الرجل المذكور فما الحكم؟ حفظكم الله صحيحة وصلاة الرجل الثاني صحيحة. اما فيأمر بالاعادة. لانه وكبر مع الامام والواجب ان يكبر بعد الامام. كما قال اذا كبر فكبروا وتأمره بعد بعد السلام - [00:00:28](#)
بان يعيد الصلاة. اما انت فانت معذور لانك سمعته وانت في الصلاة حين تأخر مع صاحبه يظنه مستقيما يظن صلاته صحيحة وهو له شبهة وانت لا شبهة في عدم الانكار عليه وقد كبرت. فالاصل في هذا الصحة ان شاء الله لشبهة صحة صلاته - [00:00:56](#)
بسبب انه وقف مال المأموم الثاني وانت لا تستطيع الانكار عليه في الصلاة. نعم - [00:01:26](#)